

٣١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الشرط في الاستثناء الاتصال نعم ما الدليل على اشتراطه قوله تعالى احسنت احسنت ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدم اشتراطه ما محمله - [00:00:00](#) يحمل على ذكر الله تبركا. احسنت. احسنت. نعم ان صح عنه احمل علاء ذكر الله تبركا. احسنت. السند سند الاثر معلول هذا اولاً. ثانياً ان صح فمراده الله تبركا وليس مقصوده انه يرفع الحنف ويسقط الكفارة؟ هل الشراط في المستثنى ان يكون من جنس مستثنى منه - [00:00:40](#)

ما فائدة الخلاف نعم احسنت احسنت احسنت اذا تعقب جملاء فهل يعود الى جميعها او يعود الى الجملة الاخيرة فقط؟ لانه يعود الى جميع الحنفية يعود الى احسنت طيب نسمع الدرس من جديد الحمد لله والصلاة والسلام على اله وصحبه - [00:01:10](#) اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدي وللمسلمين اجمعين. رحمه الله اختلف السبب كفارة اليمين واختار فقال ابو الخطاب اتحد السبب او اختلف. نعم احسنت سبقت الحالة الاولى من احوال المطلق والمقيد وهي ان يتحد السبب والحكم - [00:02:20](#) وذكر هنا الحالة الثانية وهي ان يختلف السبب ويتحد الحكم. قال رحمه الله تعالى وان اختلف السبب كالعق في كفارة اليمين العتق المذكور في كفارة الظهار والقتل واليمين. قال تعالى في كفارة الظهار - [00:03:10](#)

فتحي رقبة من قبل ان يتماسى. لم تقيد بالايمان. وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وقال في كفالة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهاليكم او كسوتهم او - [00:03:30](#) الرقبة ايضا هنا لم تقيد بالايمان. فاين قيدت الرقبة بالايمان؟ في اي كفارة في القرن فقط نعم فقد يكون هذا سبق قلم من الشيخ المؤلف او من الناسخ من اختلف السبب كالعق في كفارة بيمينى قيد بالايمان هو القتل. قيد بالايمان - [00:03:50](#) كفارة القتل واطلق في الظهار. فالمنصوص لا يحمل. واختاره ابن ساق لا وهو قول اكثر الحنفية هذا القول الاول انه لا يحمل المطلق على المقيد اذا اختلف السبب واتحد الحكم. وهذا - [00:04:20](#)

قول قال هذا المنصوص المنصوص لا يحمل وهو قول اكثر الحنفية وهو كذلك قول اكثر المالكية واكثر الشافعية لان الاصل ان يبقى المطلق على اطلاقه ثم بعد ذلك اذا قال قائل مثلاً يشترط الايمان في كفارة الظهار واليمين - [00:04:40](#) بالقياس فهذه مسألة اخرى هذا حمل بالقياس وكلامنا هنا على حمل المطلق المقيد يعني ورد مطلقاً في موضع سنيده لانه ورد مقيداً في موضع اخر. فاذا قال قائل هنا يشترط الايمان مثلاً بالقياس فهذه مسألة اخرى. او قال يشترط الايمان بحديث اعتقها فانها مؤمنة. فهذه ايضا - [00:05:10](#)

مسألة اخرى مسألتنا هنا هل يشترط الايمان لانه ورد مقيداً في دين الاخر؟ هل يشترط الايمان في قوله في تعالى فتحيه رقبة. لان الله تعالى قال في كفارة اخرى في تحرير رقبة مؤمنة هذه مسألتنا. الحكم هنا - [00:05:40](#) واحد وهو تحليل الرقبة لكن السبب مختلف. ففي اه ففي اه المطلقة رقبتي من قبل يتماسى اسباب الظهار. وفي المقيدة فتحليل رقبة مؤمنة اسباب القتل. الحكم واحد والسبب مختلف. والجمهور على عدم - [00:06:00](#) قال خلافا للقاضي والمالكية وبعض الشافعية سبق ان اكثر المالكية في هذه المسألة على انه لا يحمل المطلق على المقيد. قال في المراقى وحمل مطلق على ذاك وجب ان فيه ما اتحد حكمه والسبب. ثم قال - [00:06:20](#) وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقلاء. والف العقلاء المالكية لان المذهب لان الكتاب ابي في اصولهم فاكثر المالكية لا يقوم

بالحمل في هذه المسألة قال وقال ابو الخطاب تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص بها هنا - [00:06:40](#)

ما مثله؟ يقول ان تقييد المطلق له احكام تخصيص العموم. فما يصح التخصيص به يصح التقييد به. وقد سبق ان عد المؤلف قياس النص الخاص من المخصصات. فكذلك تقييد المطلق - [00:07:10](#)

بالقياس. يقال فيه هنا ما قيل هناك. هذا معنى قول ابي الخطاب. فان كان ثم مقيدا حمل على اقربهما شيئا به. كفارة اليمين مطلقة عن القيد التي في المائدة فصيام ثلاثة ايام. كفارة الظهار قيدت بالتتابع - [00:07:30](#)

فمن لم يجد فصيام شهرين والتابعين. وصوم التمتع قيد بالتفريق. فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع هنا قال المؤلف فان كان ثمة مقيدان وهما هنا ظهار كفارة وصوم التمتع حمل على اقربهما شيئا به. واقربهما شيئا به هو الظهار - [00:08:00](#)

ماذا؟ لان كليهما كفارة. اليمين كفارة والظهار كفارة بخلاف صوم التمتع فان لم يكن احدهما اقرب هذا مفهوم قوله هذا الذي يفهم من قوله حمل على اقربهما. طيب لو لم يكن احدهما اقرب - [00:08:30](#)

فانه لا يحمل المطلق على واحد منهما. مثلا صوم قضاء رمضان. قال الله تعالى فيه فعدة من ايام اخر هذا مطلق ورد كما سبق تقييد صوم الظهار بالتتابع. فان لم يجد فصيام الشهرين والتابعين. وصوم التمتع بالتفريق - [00:08:50](#)

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن؟ وقضاء رمضان ليس اقرب لواحد منهما فلا يقيد ولا بتفريط. قال وان اختلف الحكم فلا حمل اتحد السابع هذه الحاجة الثالثة والرابعة اختلاف الحكم مع اتحاد الساب او اختلاف الحكم - [00:09:10](#)

في الحالة الثالثة ان يختلف الحكم ويتحد السبب. مثال ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. هنا الحكم المسح وقال تعالى في الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الحكم هنا الغسل - [00:09:40](#)

والسبب فيهما واحد وهم القيام الى الصلاة. اذا اتحد الساب وهو القيام الى الصلاة. واختلف الحكم فهو في التيمم مسح وفي الوضوء غسل. فهنا لا يحمل المطلق عن مقيد. والصورة الرابعة ان يختلف الحكم - [00:10:10](#)

فهنا حكي الاجماع على عدم الحمل. مثاله والسارق والسارقة فاقطعوا الحكم هنا هو القطع. وساب السرقة. الحكم القطع. والسبب السريع وقوله تعالى في اية الوضوء وايديكم الى المرافق. ما الحكم هنا - [00:10:30](#)

الغسل احسنت. الغسل والسبب القيام الى الصلاة. فلا حمل لا يحمل المطلق على المقيد هنا. نعم نعم تفضل الشيخ قوله عز وجل ومن تخير الكلام انكر الصيغة وهو للوجوب عند الفقهاء وبعض المتكلمين وقال بعض - [00:11:00](#)

فان ورد بعد الحظر فليس احد. وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين لما قبل المحافظة. احسنت بارك الله فيكم. هذا الامر. هذا الباب باب الامر. والباب الذي بعده وهو باب النهي. بعض الاصوليين - [00:12:00](#)

يقدمهما على جميع دلالات الالفاظ. لان مدار تكليف على الاوامر والنواهي. وبمعرفة مسائل هذين من بابين تعرف الاحكام. ويتميز الحلال من الحرام. فهما من اهم ابواب اصول الفقه الامر طال الامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. الامر استدعاء اي طلب استدعاء الطلب - [00:12:20](#)

وهذا جنس يشمل الامر والنهي. قال استدعاء الفعل هذا يخرج النهي لان النهي استدعاء ترك. بس ليس استدعاء فعل بل هو استدعاء ترك. والفعل يشمل قوله نأمر به وقد قال الله تعالى زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه اي ما قالوه - [00:12:50](#)

ويعمل ويشمل ايضا عمل الجوارح. الذي امر به واتوا الزكاة قال استدعاء الفعل بالقول بالقول اذا خرجت الاشارة. فالاشارة تفيد طلب الفعل لكنها لا تسمى امرا في اصطلاح. وكذلك استدعاء الفعل بالكتابة. او بالقراءة المفهمة هذا كله يفيد - [00:13:20](#)

كيلو طلب بالفعل لكنه لا يسمى امرا في اصطلاح عند الاصوليين. لا بد من لفظ يدل على استدعاء الفعل. ولذلك سيذكر انه صيغ. قال على وجه الاستعلاء على وجه الاستعلاء اي على وجه الغلظة. والترفع والقهر. فالاستعلاء والعلو - [00:13:50](#)

ما الفرق بينهما؟ لا احسنت استعلاء صفة للامر فالاستعلاء هيئة فجاءة الى الامر بخلاف العلو. العلو هيئة راجعة هي الامر. وقد اختلف العلماء هل يشترط في الامر باستدعاء وكذا العلو اوليس ذلك بشرط الاحتمالات العقلية اربعة. وقد قيل - [00:14:20](#)

بها كلها. قيل يشترط العلو والاستعداد. وقيل لا يشترط واحد منهما. وقيل يشترط العلو دون الاستعداد. وقيل يشاط قال في المراقي وليس عند جل الازكياء شرط علو فيه واستعداد وليس عند جبل الازكياء شرط علو فيه واستعاء. وخالف البادي بشرط التالي -

00:15:00

ما التالي؟ احسنت. وشرط ذاك رأي ذي اعتزالي. وشرط ذاك اي باعتزال المعتزلة يشترطون ماذا؟ يعني العلو واعتبرا معا على توهين لدى القشيري وذي التلقيني اعتبر معا العلو والسعاء الا توهيني على ضعف في هذا القول يضعفه لدى القشيري من الشافعية وذي

00:15:30 - التلقين

من صاحب من صاحب كتاب التلقين في الفقه؟ نعم. احسنت القاضي عبد الوهاب المالكي. اذا الذي رجحه صاحب البراقي انه ليس

00:16:00 العلو شرط ليس العلو ولا الاستعاء شرطا. واهل العربية تكلموا في الامر -

ولم ينظروا الى المتكلم. فهذا القيد انه يشترط ان يكون المتكلم اعلى ان يكون الامر اعلى او ان يكون الامر فيه ترفع. هذا القيد لم لم

00:16:20 ينطق به احد من اهل العربية -

بل ينظر في الصيغة. فان كانت صيغة امر فهذا امر ولو لم يوجد علوا ولا استعاء وليس عند جل الازكياء شرط علو فيه واستعاء.

00:16:40 قال آ آ اين الله اعلم لا ادري قد تكون للعهد لان الكتاب -

فمؤلف في اصولهم وقد تكون ليست للعهد الله اعلم لا ادري قال وله صيغة وله صيغة تدل بمجردا عليه. يقول الامر له صيغة تدل

00:17:10 عليه تدل على طلب الفعل. يعني يوجد لفظ يدل على طلب الفعل. بمجردا -

اذا تجردت على القرائن قال وهي افعل للحاضر وهي افعل مثل قوله تعالى اقم الصلاة. قال فاعتق رقبة. قال صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة. قال تعالى واقموا الصلاة واتوا الزكاة. قال صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير سلف ولا مخيلة

00:17:40 -

افعل من الصيغ الدالة على الأمر قال وليفعل للغائب المضارع المبدوء بمبدوء المضارع المقرون بلام الامر. وليطوفوا بالبيت العتيق.

00:18:10 فليحذروا الذين يخالفون عن امره وليكتب بينكم كاتب بالعدل والغالب ان يكون بالياء -

وليفعل وقد يكون بت وتنفعل. ومن الصيغ ايضا اسم فعل الامر. مثل ما ومنه عليكم انفسكم. ومن الصيغ ايضا المصدر النائب عن فعل

00:18:40 الامر مثل فضرِب الرقاب. بالوالدين احسانا قد قال الناظم اربع الفاظ بها الامر دري. افعل تفعل اسم فعل مصدر. اربع -

والفاظ بها الامر ذري افعل لتفعل اسم فعل مصدر. وله ايضا صيغ اخرى تدل عليه كالتصريح بلفظ الامر ان الله يأمركم بالعدل

00:19:20 والاحسان. ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. او بلفظ كتب -

كتب عليكم الصيام او فرض. قال ابن عمر رضي الله عنهما فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان قال وله

00:19:40 صيغة تدل بمجردا عليه وهي افعل للحاضر وليفعل للغائب عند الجمهور اي له صيغة -

عند الجمهور هم اهل السنة الذين يقولون الامر له صيغة نقدية. قال ومن تخيل الكلام عنا قائما بالنفس انكر الصيغة. وهؤلاء هم

00:20:00 الاشاعرة. انكروا السيرة فقالوا الامر ليس له سيرة لفظية. لماذا -

بان الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس. دون اللفظ. قال وليس بشيء. مذهبهم باطل ليس بشيء. لمخالفته الكتاب والسنة واللغة

00:20:20 والعرف. اما الكتاب فقد قال الله تعالى بذكرنا قال رب اجعلني اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلاثا ليالي -

فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا. وقال تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا مواد الدلالة

00:20:50 على ان المعنى القائم بالنفس ليس بامر -

وانه لا بد من الصيغة. ولا يكون كلامه اياه طيب ما الدليل على ان الان الاية تدل على ان الاشارة ليست كلام لو قال قائل ليس فيها ان

00:21:10 المعنى القائم بالنفس ليس بكلام -

قال بكرة وعشية انا احسنت احسنت المعنى الذي عبر عنه بالاشارة يعني المعنى القائم بنفسه الذي عبر عنه بالاشارة ليس

بكلام. يعني اذا كانت الاية اذا كانت الاشارة ليست كلاما فمن باب اولي ان يكون المعنى القائم بنفسه ان يكون المعنى القائم بنفسه

الذي - 00:21:40

تعبّر عنه بالاشارة ليس كلاما. فهو لما قال سبحوا لما اوحى اليهم اشار اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا هذه الاشارة قام معناها في نفسه. فاذا كانت الاشارة ليست كلاما فمن باب اولى ان يكون المعنى القائم بالنفس ليس بكلام - 00:22:20

وكذلك قوله تعالى فقولني اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسية. ثم بعدها بايتين فاشارت اليه. فاشارت اليه اذا اشارة ليست كلامه فلن اقدم مليون انسية ثم اشارت لو كانت الاشارة كلاما لما اشارت لانها قالت لن اكلمك - 00:22:40

فما في النفس ان لم يتكلم به فلا يسمى كلامه. ومن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها او انفسها وجهان ما لم ما لم تعمل او تكلم - 00:23:10

ففرق بين المعنى القائم بالنفس حديث النفس وبين الكلام. فالاول وهو المعنى القائم بالنفس لا مؤاخذه فيه والثاني فيه المؤاخذه واهل اللسان متفقون على ان الكلام مسموم وفعل وحظ والفقهاء اي نعم شيخنا. الوجه الاول ما تتضح لي من الايات. نعم. اه -

00:23:30

الوجه نعم الاية التي هي ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا. وجد انه اذا كانت الاشارة ليست كلاما. قال الا تكلم الناس. اذا كانت الاشارات ليست كلامه فمن باب اولى ان - 00:24:00

المعنى الذي قام بالنفس الذي عبر عنه بالاشارة ليس كلامه. اني نذرت اقدم اليوم انسية ثم بعد ذلك اشارت اليه فالذي في النفس ان لم يتكلم به لا والفقهاء مجمعون على ان من حلف لا يتكلم - 00:24:20

لا يحنث بحديث نفسه. وانما يحنث بالكلام. المعروف اذا اطلق الكلام على في النفس فلا بد ان يقيد بما يدل عليه. ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول واهل العرف كلهم يسمون الناطقة متكلم. ومن عاداه ساكتا او اخرس - 00:24:50

قالوا الارادة ليست شرطا عند الاكثرين. الارادة يعني ارادة الامر امتثال المأمور به. والارادة ليست شرطا يعني لا يشترط لا شرطوا ارادة الامر امتثال المأمور به. فارادة الامر لا تشترط. لماذا؟ لاجماع اهل اللغة - 00:25:20

على ذلك لانهم رتبوا ذم المأمور او مدحه او اثابته او عقوبته على مخالفة مجرد الصيغة او موافقتها والوقوع ادل دليل على الجواز. الله تعالى امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه ابتلاء. ولم - 00:25:50

وقوع ذبحه بالفعل كونا مقدرا. فهذا يدل على انه لا تشترط الارادة اي لا تشترط ارادة الامر امتثال المأمور به خلافا للمعتزلة يعني الذين قالوا يشترط في الامر ارادة وقوع المأمور. وهم محجوجون ان يتقدم - 00:26:10

وكل ما كان مقعدا في اللغة العربية فالاصل ان يكون في القرآن اهل لغة يسمون الامر امرة ولو لم يرد المتكلم وقوع الفعل. والقرآن نزل بلسان عربي مبين. اذا لا اعتبار - 00:26:40

بارادة المتكلم اذا نزل بلسان عربي مبين فمعنى ذلك انه مهما اجاز في اللغة جاز في القرآن. وهو للوجوب بتجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين صيغة الامر ما الذي تفيد؟ الجماهير من المذاهب الاربعة - 00:27:00

على انها تفيد الوجوب. ويدل لذلك قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ما وجدت من الاية ما الذي نعم؟ طيب اذا كان - 00:27:30

نعم. ما الذي لا خيرة فيه؟ الواجب او المستحب امرا وجوب وجوب الامتثال. نعم. احسنت. احسنت. لو كان الامر للاستحباب لكانت فيه الخيرة المستحب تثبت فيه الخيارات. فدل على ان الامرين وجوب. ما قضاه الله ما امر الله به - 00:28:00

فلا خيرة فيه. معنى هذا ان ما امره الله به ان ما امر الله به فهو بالوجوب. لان الواجب هو الذي لا تكون فيه الخيرة اما المستحب فانت فيه مخير. مخير ان تفعله او تترك. طيب تتمت الاية. ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا - 00:28:30

ايضا فيها دليل على ان الامر للوجوب. لانه اطلق اسم المعصية على من بقيت له الخيرة. اطلق اسم معصيتي؟ الم بقيت له الخيرة. وتارك المستحب لا يقال انه عاصي. تارك المستحب ليس بعاصي - 00:28:50

وكذلك قوله تعالى افعصيت امري؟ ما وجود دلالة احسنت مخالفة الامر معصية وهذا دليل وجوب كذلك ما منعك الا تسجد اذ امرتك.

قرعه على مخالفة الامر. وهذا دليل وجوب وكذالك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. توعد المخالفين لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة - 00:29:10

او بالعذاب الاليم ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. ولا يتوعد بذلك الا ترك واجب. لا يتوعد منه في هذا الترك مستحب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي - 00:29:50

لامرتهم بالسواك مع كل صلاة. ما وجه الدلالة من الحديث احسنت. احسنت. انسحب لا مشقة فيه. المشقة انما تكون في الواجب. لولا حرف اجتماع لوجود امتنع الامر لوجود مشقة. مشقة تكون في الواجب. المستحب لا مشقة فيه لانه - 00:30:10

وجائز الترك فدل على ان الامرين وجوب. وهذا معقول فانه لو امر السيد عبده فخالفه العبد. فقال لما خالفت امري؟ قال لان المقرر ان الامر ليس للوجوب. هل هذا العذر مقبول؟ ليس بمقبول. ولو لاه - 00:30:40

سيد وقرأه لحسن نومه. وقال بعضهم للإباحة لماذا؟ لان الامر يحتمل الوجوب والندب. والاباحة هي اليقين. فيجب حمل الصيغة على اليقين هكذا قالوا لكن الدالة السابقة تدل على خلافه فهو تعديل في مقابلة ما سبق من الدالة - 00:31:10

والامر ليس اذنا. الامر كما سبق استدعاء الفعل. واستدعاء الفعل يكون اما على وجه الوجوب او على الندب. فلا يقال انه يحمل على الاباحة لانه ليس اذنا بل هو طلب - 00:31:38

معتز يدين قال بعض المعتزلة انه محمول على الندب. لماذا؟ لان صيغة افعل طلب الفعل. وادنى درجات الطلب ان سنحمله على الندب. لكن لما سبق الدالة السابقة تدل على ان - 00:31:58

انه الوجوب الا اذا وردت الا اذا ورد صارف يصرفه عن الوجوب. المسألة مفترضة في امر تجرد عن القرائن. فاذا ورد ما يصرف الامر عن الوجوب فالعمل عليه. مثال ذلك قوله صلى - 00:32:18

صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب لمن شاء. قال في الثالثة لمن شاء. هذا التخيير دليل عدم الوجوب قال فان ورد بعد الحظر فللاباحة الامر بعد الحظر على ما يحمل - 00:32:38

قال للإباحة وذلك لان اكثر اوامر الشرع بعد الحظر تدل على الإباحة وإذا حلت فاصطادوا الأمر هنا للإباحة فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله الامر هنا للإباحة. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. فالان باشرهن. الامر للإباحة - 00:32:58

وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين بما يفيد قبل الحظر. يعني صيغة صيغة فعل بعد الحظر ترفع الحظر فقط ويرجع الامر الى ما كان عليه قبل الحظر. صيغة تفعل بعد الحظر ترفع الحظر. ونظر ما الذي كان عليه - 00:33:27

الحظر فهو الذي ثبتته بعد. وهذا الذي قال فيه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. والامر بعد النهي للحل بوفي قول لرفع النهي خذ به تفهيه هذا ترجيح بهذا القول. انه بما يفيد قبل الحظر. فهو يرفع - 00:33:48

الحذر وهذا الذي رجحه ابن كثير في تفسيره. والشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى. واخرون ومثال ما ليس للإباحة قوله صلى الله عليه وسلم اذا عقبه حيضتك في داء الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدوا ثم صلي. الامر بالصلاة يعني الصلاة واجبة. نهيت عنها المرأة - 00:34:08

في حيضتها الصلاة واجبة. اذا حاضت المرأة فهي منهية عنها. نهيت عنها في حيضتها. ثم فامرت بها بعد ان زال الحيض. فترجع الصلاة الى ما كانت عليه قبل الحيض. وكانت للوجوب فترجع الى الوجوب - 00:34:38

نعم. احسن الله اليكم. عليكم احسن الله. هذا رحمه الله. ولا تكرار الامر افقيا ذلك عن ابي حنيفة واصحابه وهو على الفور في ظاهر مذهب الحنفية وقالت له الشافعية على الفرة - 00:34:58

تراخي وقال قوم وقوم ذل والمؤقت لا يسقط في فواتك بصوت وقته فيجب قضاؤه احسنت بارك الله فيك. احسنتم بارك الله فيكم. قال ولا يقتضي التكرار عند الاكثرين عن ابي خطاب. الامر - 00:35:28

اذا قيد بما يفيد الوحدة كقوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فانه لو حده. واذا قيد بما يفيد التكرار كي يقيد بالصفة والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما. او يقيد بالشرط وان كنتم جنبا فاطهروا. فهنا - [00:35:48](#)

التكرار لماذا؟ لان الوصف والشرط هناك العلة. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فكلما حصلت منه الجنابة فهو مأمور بتطهر. اذا اه
مما يفيد الوحدة او التكرار اذا خلا من القيد. فعلام يحمل؟ هذا محل الخلاف في المسألة. قال - [00:36:08](#)

المؤلف ولا يقتضي التكرار عند الاكثرين عن ابي الخطاب. الاكثرون على ان الامر لا يقتضي التكرار. لماذا لا يقتضي التكرار؟ لان الاصل
براءة الذمة فما زاد على المرة الاصل براءة ذمتك منه. انت المطلوب منك بصيغة الامر ان توقع المأمور به - [00:36:38](#)
فما زاد على قد امتثلت لما اوقات مأمور به فما زاد على ذلك فالاصل براءة ذمتك منه قال خلاف القاضي وبعض الشافعية هذا قول
الثاني. انها تقصد التكرار حجة في ذلك القياس على النهي. لان النهي للتكرار النهي للتكرار وهذا معنى قولهم ان النهي يفيد الدوام.
فاذا نهى - [00:37:00](#)

عن الكذب فهو منهي عن هذا الدواب قالوا فكذلك الامر. يفيد التكرار حسب الطاقة والامكان. واجيب عنه بانه قياس مع الفارق قال
وقيل يتكرر ان علق على شرط. هذي السورة حكى اتفاق - [00:37:30](#)

فيها على انه على ان الامر فيها يفيد التكرار. وهذا اصلا ليس داخلا في محل النزاع وقيل يتكرر بتكرر لفظ الامر. يعني اذا قال مثلا
صلي ركعتين صلي ركعتين افاد التكرار - [00:37:57](#)

والا بان لم يتكرر لفظ الامر فلا يفيد التكرار ثمة قول لم يذكره المؤلف وهو انه للماهية. يعني لا ليس للمرة ولا للتكرار. بل هو للماهية.
فصيغة تفعل موضوعه الماهية فقط دون نظر الى مرة او تكرار. والمرة تعتبر من لوازم - [00:38:17](#)

امتثال الامر بمعنى ان المراد من صيغة افعل ايقاع الفعل مثلا صيغة صلي قالوا منها ايقاع الصلاة. ثم ايجاد الصلاة وايقاعها لا يتصور
الا بمرة واحدة. فالواحدة من لوازم انفتاح الامر. يعني لو قلت انه موضوع للذات على المرة الواحدة صارت المرة - [00:38:52](#)

تحية داخلية في مسماه اللغوي. وليس الامر كذلك لانه جاء في الشريعة التكرار. كما جاء مرادا به المرة فهو لمطلق المائية ما هي
التكرار ولا اي مرة اما التكرار والمرة - [00:39:22](#)

الدالة ويدل لهذا سؤال الاقرع ابن حابس وهو عربي قح لما قال النبي صلى الله عليه وسلم حجوا؟ قال افي كل عام يا رسول الله؟ لو
كان للمرة بوضع اللغة - [00:39:42](#)

لما سأل ولو كان التكرار لما سأل وهذا القول من الاقوال التي قيت في هذه هو قول قوي وقد قال السيوطي لطلب المهية الامر فلا
يفيد تكرارا ولا فورا جلاء. بطلب ماهية الامر - [00:40:02](#)

فلا يفيد تكرارا. ولا فورا جلى هذه مسألة اخرى ستأتي ان شاء الله الان ورجح هذا الولاتي في شرحه عن المراقي قال وهو ال فوري
في ظاهر المذهب كالحنفية الامر هل هو على الفور - [00:40:22](#)

اوليس على الفور. بعضهم يعبر هل الامر للفور او للتراخي وهل صيغة الامر على الفور او على التراخي؟ وهذا تعبير قد يكون فيه
اشكال لانه اذا قيل الامر يفيد تراخي معناه ان مدلول صيغة افعل لا تفعل الان - [00:40:49](#)

اذا قلت الامر للتراخي. معناه انك مأمور بالتأخر. وانك لا تفعل الان. لذلك بعضهم فرع على هذا قال انه اذا فعل الان بعد الصيغة لا يعد
ممتثلة. يعني لو بادر وشرع في الانتقال عقب الامر مباشرة. لا يعد ممتثلا. بناء على ان الامر للتراخي - [00:41:17](#)

وهذا غلط ليس هذا مرادهم. وان المراد هني على الفور او لا. هل تقتضي الفور او لا فاذا فعلت مباشرة يعني اذا فعلت عقب الامر بلا
فصل فانت ممتثل. لكن لو اخرته هل تكون ممتثلا او لا؟ هذا محله النزاع - [00:41:42](#)

وطبعا الخلاف في هذه المسألة في الامر المطلق المجرد عن القرائن فاذا وجد قرينة تدل على الفور عليها واذا وجدت قرينة تدل على
التراخي فالعمل عليها. اذا وجدت قرينة تدل على الفور افعل هذا الان - [00:42:04](#)

فالامر فالعمل عليها. واذا وجدت قرينة تدل على التراخي افعل هذا بعد شهر. فالعمل عليها. المسألة مفترضة في الامر المطلق المجرد
هل يفيد الفور او لا يفيد اختلاف العلماء في هذه المسألة قال المؤلف وهو على الفور في ظاهر المذهب - [00:42:24](#)

وهذا مأخوذ من قول الامام احمد ان الحج يجب على الفور وهو كذلك اصل المذهب عند المالكية وهو ايضا مأمور من قول الامام

مالك ان الحج يجب على الفور. يعني هنا هنا هذا تخريج هذا تخريج - [00:42:47](#)

في الاصول على الفروع. يعني اخذ من الفرع اصل. قول الامام احمد ان الحج يجب على الفور. وقول الامام مالك ان الحج يجب على الفور اخذ منه ان الامر بالفور. قال في المراقي وكونه للفور اصل مذهبي - [00:43:06](#)

والدليل على هذا ظواهر النصوص التي تحت على المسارعة فيها خيرات. وسارعوا الى مغفرة من ربكم. سابقوا الى مغفرة من ربكم. فاستبقوا الخيرات ويدل لها ايضا ويدل لهذا القول ايضا ما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:43:26](#)

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضيئين من ذي الحجة او خمس. فدخل علي وهو غضبان. فقلت من اغضب الله ادخله الله النار. قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون - [00:43:55](#)

لو لم يكن الامر بالفور ما غضب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا معقول من جهة اللغة. لو ان السيد امر عبده بامر. اعتذر العبد بان مقررته مقررته عند الاصوليين ان الامر ليس للفور. اعتذر العبد بان الامر ليس للفور. ما ما قبل عذره ما قبل عذره - [00:44:15](#)

قال وقال اكثر الشافعية ومعهم اكثر الحنفية فاكثر الحنفية على ان الامر ليس في الفور عن التراخي ما الدليل على ان الامر التراخي؟ على ان الامر على التراخي كما عبر المؤلف والمقصود كما سبق انه لا يفيد الفور - [00:44:47](#)

من حجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح تأخر حتى فخرج من الوادي ثم بعد ذلك صلى. واجاب الاولون بانه اخر لعذر كما قال صلى الله عليه وسلم هذا منزل حضارنا فيه شيطان. ومن حجتهم كذلك - [00:45:07](#)

ان الحج فرض في التاسعة. هذا على قول. ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا في العاشرة واجاب الاولون عنه بانه تأخر بعذر لكثرة ما وفد عليه في العام التاسع حتى سمي عام الوفود - [00:45:37](#)

اجابوا ايضا بجواب اخر وهو انه لم يحج في التاسع حتى لا يشارك المسلمين كايمة الكفار في حجتهم. ولهذا بعث ابا بكر وعلي رضي الله عنهما وامر بان بان ينادى - [00:45:57](#)

الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف ببیت عريان. فكان مقصوده ان تتمحض الحجة للمسلمين حتى يأخذ بالناس ماسكهم قال وقوم بالتوقف لتعارض الدلة في نظرهم. قال والمؤقت لا يسقط بفوات - [00:46:17](#)

كيف يجب قضاؤه؟ بمعنى انه يجب قضاؤه بالامر الاول. ولا يقال انه لا يجب الا جديد وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بعضهم ان العبادة في المؤقتة اذا فات وقتها فلا تقضى الا بامن جديد. وقال بعضهم بالامن الاول - [00:46:41](#)

قالوا المؤقت لا يسقط بفوات وقته فيجب قضاؤه. ووجه ذلك ان الامر فقد شمل امرين احدهما فعل العبادة. والثاني اقترانها بالوقت المعين لها. فاذا فات الوقت تعذر احدهما وبقي الاخر في الامكان. فيجب اتيان بالممكن - [00:47:11](#)

هذا وجه القول الذي ذكره المؤلف. والمؤقت لا يسقط بفوات وقته فيجب قضاؤه. لماذا؟ لان المطلوب منك امران الاول فعل العبادة والثاني اقترانها بالوقت المعين لها فاذا فات الوقت بقي الاخر الذي هو فعل العبادة فتفعله فتفعل العبادة - [00:47:41](#)

قال وقال ابو الخطاب والاكثرون بامر جديد. يعني ان الامر لا يستلزم القضاء بل القضاء يكون بامر جديد. لماذا؟ لان العبادة لما علقت بوقت معين علم ان مصلحتها مختصة به - [00:48:07](#)

وان الشارع قد قصد وقوعها في الوقت الذي حدده لها. لو كانت المصلحة في غيره من الاوقات لما كان لتخصيصه فائدة وقد قال في المراقي والامر لا يستلزم القضاء بل هو بالامر الجليل جاء على قول الاكثرين - [00:48:26](#)

الذي اشار اليه هنا قال لانه في زمن معين يجري لما عليه من نفع بني لانه في زمن معين يجي بما عليه من نفع بني. العبادة لما علقت بهذا الوقت المعين علقت بهذا الوقت بان مصلحتها فيه. فاذا فات الوقت فات قضاؤه - [00:48:46](#)

الا بامر جديد. ويدل لهذا القول الذي هو قول الاكثرين حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يصيبنا ذلك اي الحيض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم - [00:49:06](#)

ونأمر بقضاء الصلاة. ما وجه الدلالة من الحديث على ترجيح ان الامر لابد في ان الامر لا يستلزم قضاء بل قضاء بامن جديد انهم امروا بقضاء قضاء الصوت فلو كان الامر الاول لما امر بقضاء ليدفع عن الامر الاول - [00:49:26](#)

احسنت صحيح احسنت احسنت كذلك الصلاة. احسنت. فلما يعني هي استدلت بعدم الامر على عدم القضاء. فهي لم تعتبر الاية مثلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا يدل على وجوب الصوم. هي لن تستدل بالاية على القضاء. هي استدلت بالامر الجديد -
[00:49:49](#)

لم تجعل الاية دليلا على القضاء. بل استدلت الامر من جديد. قال فنؤمر بقضاء الصوم. ثم ايضا كما قلتم في الصلاة قالت ولا نأمر بقضاء الصلاة؟ اذا عدم الامر بالقضاء كاف في عدم القضاء ولا والامر الاول واقيموا الصلاة مثلا لا يستدلوا به على القضاء -
[00:50:19](#)

نعم هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت سافرت اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله - [00:50:39](#)